مات رسول الله عليه وسلم انه لم يمت ولا يموت حتى يكون اخرنا موتا فقرأ عليه بعض أصحابه إنك ميت وإنهم ميتون
فذكر ذلك عمر (رضي الله عنه) ورجع عن قوله مع علمه بالآية لكنه نسيها للخطب العظيم الوارد عليه من موت رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) وليس في كلامه للمرأة نقص لانه يجوز انه نسي حكم الآية فذكرته المرأة ولهذا قال عند قولها
امرأة أصابت ورجل أخطأ قال صاحب الكتاب وليس يسلم المتحفظ من زلل ولا المتحرز المستيقظ من خلل
فتبارك من خص نفسه بالكمال واما الذي نقموا عليه في قوله للشاهد الذي أراد أن يشهد على المغيرة بن
شعبة بالزنا في امرأة يقال لها أم جميل من بني هلال أحد بني عامر ابن صعصعة أرى فتى لا يفضح الله تعالى
على يديه أحدا من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فانه قد كان منه ذلك اتباعا للسنة في درء الحدود
بالشبهة في حقوق الله تعالى دون حقوق ابن آدم لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق
ابن آدم مبنية على الشح وذلك غير منقود عليه ألا ترى إلى قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للسارق الذي أتي إليه
به ليقيم عليه الحد ما اخالك سرقت فدل هذا على أن عمر (رضي الله عنه) ما اتبع بتعريضه للشاهد بالزنا الا سنة
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وليس عليه (رضي الله عنه) منقود وانما ينكره من لا يعرف الشرع والله أعلم وأما
الذي نقموا عليه من أمر الشورى حيث جعلها الى ستة نفر ولم ينص بالإمامة على رجل بعينه فانه رضي الله
عنه ما اعتمد ذلك تزكية لنفسه وبعدا من التهمة فجعله الى من يوثق برأيه مع سابقته وعلمه وفضله وجعل
معهم ابنه عبد الله وقال له انت معهم بالرأي والمشورة دون الأمر وكان أهل الشورى عثمان وعلي ابن أبي
طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير ابن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم) وليس عليه
في هذا منقود لانه اختار من يوثق برأيه ومن نقم على عمر شورى هؤلاء فقد نقم عليهم ايضا بقبولها اذ هي
بزعمه خطأ فأشار به عليه وهو عالم ومعلوم أنه اذا استشار الرجل غيره برأي خطأ فأشار به عليه وهو
عالم انه خطأ فخطؤه بذلك أعظم من خطأ المستشير لأنه ما جاز منه عجز ولا مكر وانما العجز والمكر
جاز من الذي عرف انه خطأ فأشار به وليس هم كذلك فافهم ذلك يرحمك الله واصرف عنك مقالة
أهل البدع والأهواء موفقا ان شاء الله واما الذي نقموا به عليه من قوله في أهل الشورى ان اجتمع اربعة
وأبى اثنان

وأبى اثنان فاضربوا أعناقهما وإن مضت الثلاث ولم يجتمعوا على رجل واحد فاقتلوهم فانه انما جعل
ذلك عنه اجتهادا لهم لان لا يطول الوقت فيقع التنازع والاختلاف فيكون للعدو في الفرقة بينهم
مجال فيفت في الإسلام ألا ترى الى ما سنه علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) من قوله لسعد بن أبي
وقاص حين لم يبايعه الا آخذك بسنة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أيام الشورى حيث قال ان اجتمع اربعة
وأبى اثنان فاضربوا أعناقهما والاثنان من الستة ثلثها وقد هلك من أهل الشورى اثنان وبقينا اربعة
انا وطلحة والزبير وانت قد اجتمعنا وبقيت انت وانت ربع ما بقي فان بايعت والا ضربت عنقك فلما سمع
سعد بن أبي وقاص منه حجة هذه بايع فبايع المخالف الاعمى الاصم لو كانت الشورى من عمر (رضي الله عنه)
خطأ كما ذكرت لما اقتدى به علي (رضي الله عنه) حتى قال ما قال لكنه عرف الحق وبايعه (رضي الله عنه) فصل

جواب ما نقموا على عثمان رض

واما الذي نقموا به على عثمان (رضي الله عنه) من ركوبه ذروة المنبر خلافا لمن قبله فانه قد كان منه وليس
هذا ذنب يؤدي الى لعنه وتفسيقه وقتله مع علمهم بسابقته وفضله ألا ترى الى ما روي عن عبد الرحمن
بن عوف (رضي الله عنه) ما طعن الناس عليه وكان مريضا انه كتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني
قد كنت وليتك أمر الناس بعلم وليتك وفي فضائل ليست لك لاني شهدت مع رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) الحديبية وبايعته ولم تشهدها ولم تبايعه وشهدت معه بدرا ولم تشهدها وثبت يوم أحد
وهربت أنت وكتب اليه عثمان يا من افلج عليه اما ما ذكرت من أنك شهدت الحديبية ولم اشهدها وبايعته
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم أبايعه فاني كنت وفد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى قريش بمكة
فلما أبطأت عليه (صلى الله عليه وسلم) تخوف غدري فراجه مخاف عن البيعة فبايع ثم لم يمنعه ذلك أن ضرب
بشماله على يمينه وقال هذه بيعة عثمان فشمال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خير من أيمانكم واما ما ذكرت
من أنك شهدت بدرا ولم أشهدها فخرجت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أريدها فامرني أن أتخلف
مع ابنته فأمرضها اذ كانت مريضة فاطمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتخلفت فمرضتها حتى ماتت
(رحمة الله عليها) فلما قدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قلت يا رسول الله (صلى الله عليك وسلم) أجري قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)